فلا يخرج عن الاصل واما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعا واما افاده
الحديث من البنا على الصلوه بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه
خلاف فروي عن زيد بن علي والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي انه يبني ولا تفسد صلوته
بشرط ان لا يفعل مفسدا كما اشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الهدويه
والناصر والشافعي في اخر قوليه ان الحدث يفسد الصلوه كما ثبت في حديث
طلق بن علي اذا فسا احدكم في الصلوه فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوه رواه
ابو داود ويأتي الكلام عليه الحديث التاسع **وعن جابر بن سمره** بفتح الشين
المهمله وضم الميم فراء هو ابو عبد الله او ابو خالد جابر بن سمرة العامري نزل الكوفه
ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل ست وستين **ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اتوضا من لحوم الغنم** اي من اكلها **قال ان شئت قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم اخرجه مسلم** وروى نحوه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من
حديث البرا ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضوا من لحوم الابل و
لا توضوا من لحوم الغنم قال ابن خزيمه لم ار خلافا بين علما الحديث ان هذا
الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديثان دليلان على نقض
لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد واسحق وابن المنذر
وابن خزيمه واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن الشافعي
انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان
حديث جابر وحديث البرا وذهب الى خلافه جماعه من الصحابه والتابعين
والهدويه ويروى عن الشافعي وابي حنيفه قالوا والحديثان منسوخان
بحديث انه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه واله وسلم عدم الوضوء
مما مست النار اخرجه الاربعه وابن حبان من حديث جابر قال النووي دعوى
النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذاك خاص والخاص يقدم على العام
وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص
او تاخر وهو مذهب الشافعي وهي مسيلة خلافية في الاصول او ان المراد
بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لاجل الزهومة كما جا في الوضوء من اللبن
وان له دسما والوارد في اللبن التمضمض من شربه وذهب البعض الى ان الا
مر الوارد بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف
ظاهر الامر قال الزركشي وانما امر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها
خلقت من الجان ولهذا امر بالتسميه عند ركوبها فامرنا بالوضوء من اكلها كما امرنا
بالوضوء عند الغضب ليزول استيلا الغضب انتهى قلت وقد ورد انها
خلقت من الشياطين وان على ذروه كل بعير شيطانا واما لحوم الغنم فلا
نقض باكلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكا في شرح السنه وجوب الوضوء مما
مست النار عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يتوضا من السكر قلت وفي الحديث
ما خذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الاكل من لحوم الغنم
واجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء الحديث العاشر **وعن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
اخرجه احمد والنساي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شي**
وذلك لانه اخرجه احمد من طريق فيها ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه

جابر بن سمرة

وصححه ابن حبان بوروده من طرق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي ان اصحاب
الحديث خرجوا له مئة وعشرين طريقا وقال احمد انه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم
يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ولكن ضعفه البيهقي وتعقبه
المصنف لانه قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبه
قال المصنف ابو شيبه هو ابراهيم بن ابي بكر ابن شيبه احتج به النسائي ووثقه
الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري الى ان قال فالحديث حسن ثم قال
فالجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريره ان الامر للندب قلت وقرينته
حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن احمد كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف اسناده صحيح وهو احسن
ما جمع به بين هذه الاحاديث واما قوله ومن حمله فليتوضا فلا اعلم قايلا
بانه يجب الوضوء من حمله ولا يندب قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر
عن العمل به ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما افاده حديث ابن عباس ويكون
للندب كما يفيده التعليل بقوله ان ميتكم يموت طاهرا فان لمس الطاهر
لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا
والمراد اذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فانه
لا يناسب ذلك الا من باشرت يده بالحمل الحديث الحادي عشر
وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه هو ابن ابي بكر الصديق امه وام اسما
واحده اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطايف واصابه سهم
انتقض عليه بعد سنين فمات منه في خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشره
وصلى عليه ابوه **ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعمرو بن حزم** هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى ابا الضحاك
اول مشاهده الخندق واستعمله صلعم على نجران وهو ابن سبع عشره
سنه ليفقههم في الدين ويعلمهم القران وياخذ صدقاتهم وكتب له كتابا
فيه الفرايض والسنن والصدقات والديات وتوفي عمرو بن حزم في خلافة
عمر بالمدينه وذكر هذا ابن عبد البر في الاستيعاب **ان لا يمس القران الا
طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النساي وابن حبان وهو معلول** حقيقته
المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقراين وجمع الطرق فيقال له معلول
ومعلل والاجود ان يقال المعل من اعله والعله عباره عن اسباب خفيه غامضه
طرات على الحديث فاثرت فيه وقدحت وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواه وملكه قويه بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث
معلول لانه من رواية سليمن بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم

بيان كون الغسل لمن غسل ميتا مندوب

عبد الله بن ابي بكر

عمرو بن حزم

حقيقة المعلول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)